فطلب الحاكم المؤمى اليه فتوى من احد من السادة الشافعية فاحضر الى
مجلسه رجلاً شافعيا من اهل العلم والافتاء فاخبر الحاكم بجواز ذلك
فمذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات
المخنثين فان ذلك حرام وان كان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب
وتقديسه ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم والترغيب في الجنة والترهيب
من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فاجاب الشخص المنكر
المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت
زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ
وما يترتب عليه في تكفيره لهذا الرجل المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية
وهل يصير بمقالته هذه وانكاره قادحاً في كثير من ائمة الدين كالشافعي
ومالك ونحوهما وطاعناً على السلف الصالح ومكفراً لكل من قال بجواز ذلك
من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة
الامور وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته
على ما تفوه به من تكفير الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته وما للحاكم
السابق في ذلك افتونا مأجورين وتثابون على ذلك الثواب الجزيل اجاب
الحمد لله اللهم توفيقاً للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور والمجازف
المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول

فظيع

فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك
عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط
انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزاً
لديه فيصير الانكار حينئذ منكراً والقائم به مزوراً فلا يسوغ الانكار
في الفروع المختلف فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين
والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما يندرج تحته من قواعد
كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة
قال الجل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على النكير الا عالم تحرير
متسع في الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في
مسئلة السماع فانها دقيقة المقرى بعيدة المرمى واسعة المجال
شاسعة المثال قد اضطرب فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها
ائمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي الى الآن لم تحرر وان
كثر البحث فيها وتحرر وكثير من العلماء خجل الى عدم الترجيح ومال الى
التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام كيف يعد من
حسن النظر والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجل
كل عالم فيها قاله وقف بالتامل دون الباحة فالكافر من كفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)